بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتنظيم الاعلان في الاماكن العامة

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد
بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٣ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ،
وبناء على اقتراح المجلس البلدى ،
وعلى عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
رسمنا بالاتي :

مادة ١

يقصد بالاعلان كل وسيلة الغرض منها اعلام الكافة أو فئة من الناس عن احدى السلع او المنتجات الصناعية أو التجارية او الاجهزة او الالات او الاعمال التجارية او الصناعية أو المهن او الحرف او اية خدمات عامة او خاصة وغيرها من الاعمال المماثلة سواء استخدم فى ذلك الكتابة او الرسم أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو غيرها من وسائل التعبير وسواء صنع الاعلان من الخشب او المعدن او الورق او القماش او البلاستيك أو الزجاج او أية مادة اخرى تستخدم فى هذا الغرض .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ٢

تكون لغة الاعلان المكتوب ولافتات المحلات العامة على اختلاف انواعها وغيرها هى اللغة العربية ، ويجوز أن يضاف اليها ترجمة بلغة اجنبية على أن يخصص الجزء الاكبر من المساحة للكتابة باللغة العربية وعلى أن تكون فى الجزء العلوى أو الجانب الايمن منها وبحروف كبيرة وبالوان مميزة .

مادة ٣

لا يجوز أقامة اعلان بأى وسيلة من الوسائل الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من البلدية ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على موافقة الجهات المختصة الاخرى وبشرط دفع تأمين مالي مناسب تقدره البلدية وتعفى منه الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

ويحدد الترخيص مدة سريانه واسم المستفيد منه ، ولا يجوز لغير المرخص له استعماله .

مادة ٤

يلتزم المرخص له بتنفيذ الشروط التى تقررها البلدية طوال مدة الترخيص . ويجوز للبلدية فى حالة الضرورة او لمقتضيات المصلحة العامة الغاء الترخيص او تقصير مدة سريانه .

مادة ٥

يجوز للبلدية تجديد الترخيص للمدة عينها أو للمدة التى تحددها ، وذلك اذا طلب المرخص له التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص .

مادة ٦

يحظر اقامة الاعلانات في الاماكن الاتية :
أ ــ المباني الاثرية ودور العبادة والاسوار المحيطة بها .
ب ــ مبانى مناطق السكن النموذجى .
جـ ــ النصب والاعمدة والانشاءات المخصصة لخدمة عامة وارضيات الشوارع والطرق العامة .
د ــ الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة .
ويجوز للبلدية ان تصرح باقامة الاعلانات في الاندية الرياضية حول الملاعب شريطة عدم مشاهدتها من خارج الاندية .

مادة ٧

تكون اعلانات واجهات المحلات التجارية منسجمة مع منظر المبنى والشارع والمنطقة وان تعطى رونقا جذابا .

مادة ٨

يجوز للبلدية أن ترخص فى وضع الاعلانات على أسطح المبانى بالشروط الاتية :
أ ــ أن يوضع الاعلان على أسطح المبانى الرئيسية فقط دون اسطح الملاحق .
ب ــ أن تكون المبانى تجارية او ذات واجهات تجارية أو مخصصة للمنشآت الصناعية وما فى حكمها .
جـ ــ الحصول على موافقة مسبقة من مالك العقار على اقامة الاعلان وعلى الرسوم الانشائية التفصيلية له .
د ــ تنفيذ المرخص له للمواصفات واستيفاؤه للاشتراطات التى تقررها البلدية .
هـ ــ موافقة البلدية على الرسوم التفصيلية والانشائية والمواد التى يصنع منها الاعلان ، مع تحديد سمك القوائم الحديدية والحوامل اللازمة لتحقيق السلامة وتفادى اخطار الحريق .

مادة ٩

يجوز الترخيص فى اقامة الصناديق المضيئة التى تثبت امام واجهات المحال التجارية او على جوانبها وفى الممرات العامة للعمارات وذلك بالشروط والمواصفات التى تضعها البلدية .

مادة ١٠

يجوز الترخيص فى وضع الاعلانات الطولية المضيئة او غير المضيئة على جانب العمارات التجارية ذات الطوابق المتعددة بطول لا يتجاوز ارتفاع الطوابق المستغلة من قبل المرخص له ووفقا للمواصفات التى تضعها البلدية وبما لا يتعارض مع مصلحة الجيران او يعيق وسائل تهوية العمارات او عمليات الانقاذ •

مادة ١١

يجوز الترخيص فى اقامة اعلانات على جانبى الطرق الخارجية والشوارع الرئيسية وفقا للشروط والاوصاف التى تقررها البلدية في الترخيص •

مادة ١٢

يجوز الترخيص في الإعلان على جانبى وسائل النقل العام وعلى الواجهات الاساسية لمظلات المواقف المخصصة لها ، وذلك بالشروط والاوضاع التى تقررها البلدية فى الترخيص •

كما يجوز الترخيص للشركات والمؤسسات والمحلات التجارية فى وضع الاعلانات الخاصة بها على جانبى مركبات النقل التابعة لها •

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ١٣

لا يجوز الترخيص في الاعلان على حوائط الابنية بواسطة الملصقات او بالكتابة او بالنقش أو بالطلاء •

مادة ١٤

يلتزم المرخص له بصيانة الاعلان طوال مدة سريان الترخيص ، وعليه عند انتهاء مدته ازالته ومحو كل اثر له وذلك على نفقته الخاصة •

مادة ١٥

يحظر تمزيق الاعلان أو تشويهه أو اتلافه •

مادة ١٦

للبلدية أن تحدد فى الترخيص موقع الاعلان ومساحته والشروط والمواصفات التى يلزم توافرها فيه ، ولا يجوز اجراء أى تعديل فيه دون موافقة البلدية ، كما لا يجوز الاخلال بأى من الشروط او المواصفات التى صدر الترخيص على اساسها •

مادة ١٧

لايجوز ان يتضمن الاعلان ما يتنافى واحكام الشريعة الاسلامية او النظام العام او الاداب او ان يتضمن معلومات أو بيانات غير صحيحة ، ويعتبر صاحب الاعلان مسئولا عما تضمنه من معلومات •

مادة ١٨

على اصحاب الاعلانات غير المرخص بها من البلدية قبل العمل بأحكام هذا المرسوم ، ان يتقدموا خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بطلب للبلدية للحصول على الترخيص اللازم وفقا لاحكامه •

مادة ١٩

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب على مخالفة المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٨ بالغرامة التى الا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتى دينار وازالة اسباب المخالفة •

مادة ٢٠

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٤ (فقرة أولى) و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ بالغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ، ويجوز ان يضاف اليها الحكم بتصحيح الاعمال المخالفة او الازالة بحسب الاحوال •

مادة ٢١

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٧ و ١٦ بالغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا والا تزيد على خمسين دينارا •

مادة ٢٢

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ٢٧ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق : ١٥ فبراير ١٩٧٧ م